يلزم لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده **وله**
اجبار امته على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او
ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع
وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير
كفؤ بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد
به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا
تنسب لها **لا اجبار مكاتبة ومبعضة** لانهما في حقه
كالاجنبيات وهذا من زياداتي **ولا اجبار امة سيدها**
وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه
ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له **وتزويجه**
لها كاين **بملك** لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة
فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما
هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم
به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز
التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر
فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة
اصلا **ويزوج فاسق امته ومكاتبة** امته باذن
سيده **ولولي نكاح ومال** من اب وان علا وسلطان
تزويج امة موليه من ذكي صغر وجنون وسفه ولو انثى
باذن ذكي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف
عبده لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلا يزوجها المولى اه

لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها
لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا
وتعبيري بوليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد
بولي النكاح والمال من زياداتي **ه**

باب ما يحرم من النكاح

عبر عنه في الروضة كاصلها بباب
موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف
الجنس فلا يجوز للاذمي نكاح جنسية كما انتهى به ابن
يونس وابن عبد السلام لكن جوزه العولقي والاصل
في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم **تحرم**
ام اي نكاحها وكذا الباقي **وهي من ولدتك او ولدت**
من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها
وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة
بواسطة او بغيرها **وبنت وهي من ولدتها او**
ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او
بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها
بالولادة بواسطة او بغيرها **لا مخلوقة** من زناه
فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من
زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما
صرح به الاصل **واخت وهي من ولدها ابوك او احدهما**
وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها **وعمة و**

Copyright © King Saud University